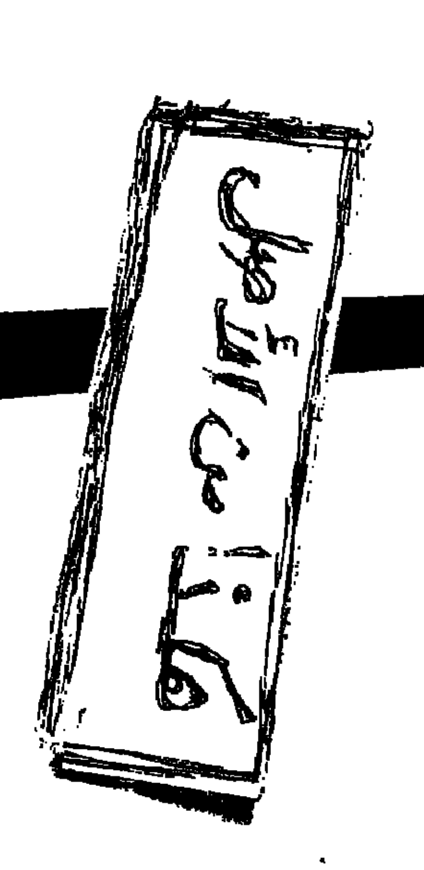


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٣ محرم سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٥ كانون ثاني سنة ١٩٧٥ م. العدد ٢٥٣٣

الفهرس



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤)من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراءبتاريخ ١/١/ ١٩٧٥

نصادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه علىمجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانونمؤقت رقم (٤)لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل ما جاء في المادة (٤٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :–

المادة ٤٠–

للبنك المركزي ان يمنح مؤسسات الاقراض المتخصصة قروضا لاجل لا يزيد على خمس سنوات بضمان اي من وثائق الائتمان التالية :–

أ – وثائق الائتمان المحررة في المملكة وخاصة الكمبيالات والاسناد والاقساط الناشئة عن القروض التي منحتها المؤسسة المتخصصة المقترضة شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك الوثائق والقروض على سبع سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

ب– السندات الحكومية شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

جـ – سندات المؤسسات العامة المكفولة من قبل الحكومةوالمطروحةللاكتتاب العام ،شريطة ان لا تزيد مدة استحقاقها على عشر سنوات من تاريخ تقديمها للبنك المركزي .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنها بما يلي:–

جـ – بالرغم مما ورد في اي قانون آخر وتحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون للبنك المركزي ان يطلب من البنوك المرخصة عدم نشر حساباتها الختامية السنوية وان لا تتخذ اي اجراء يتعلق بتوزيع ارباحها قبل ان يوافق عليها البنك المركزي .

د – لا يكون للتعليمات والاوامر التي تصدر بمقتضى احكام المادتين ٤٣و٤٤ من هذا القانون مفعول رجعي ، وتطبق على جميع انواع المعاملات التي تشملها تلك التعليمات والاوامر وحسب المواعيد المقررة لها فيها.

المادة ٤ – تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : –

المادة ٤٩

يجوز للبنك المركزي ان يقدم للحكومة سلفة بدون فائدة لتغطية اي عجز مؤقت ناتج عن زيادة المصروفات الحكوميةعلى الواردات شريطة ان لا تزيد السلفةالتي تقدم في اي وقت من الاوقات بمقتضى احكام هذه المادة على (٢٠٪) – عشرين بالمائة – من الواردات المحلية المقدرة في قانون الميزانية العامة المعمول به عند تقديم السلفة .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي :

المادة ٥٠

للبنك المركزي ان يشتري ويبيع السندات المسجلة او لحاملها التي تصدرها الحكومة او المؤسسات العامة بكفالة الحكومة وله ان يحتفظ بها برسم الحفظ الامين لحساب مالكيها شريطة ان لا تزيد مدة استحقاق تلك السندات على عشر سنوات من تاريخ حيازة البنك المركزي لها .

المادة ٦ – يعدل ما جاء في المادة (٥٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : –

المادة ٥٥

للبنك المركزي ان يقتني ويمتلك ويبيع بالعملة المحلية اسهم وسندات اية مؤسسة مالية او مصرفية تؤسس في المملكة لتطوير سوق رأس المال او لضمان الودائع ويشترط في ذلك ان لا يزيد مجموع استثمارات البنك المركزي في تلك الاسهم والسندات على (٥٠٪)– خمسين بالمائة – من مجموع رأسماله واحتياطيه العام .

١٩٧٥/١/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	
وزير التموين علي حسين عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني . . .	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون موقت رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون البنوك

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها بعد تعريف عبارة (البنك المرخص) فيها :–
(وتعني عبارة (الشركة المالية) اية شركة ينص نظامها الاساسي او عقد تسجيلها على ان من غاياتها تعاطي اعمال البنوك المرخصة او ممارسة اي جزء من تلك الاعمال وبصورة خاصة قبول الودائع او منح القروض والسلف ولا تشمل شركات التأمين التي تخضع لاحكام قانون مراقبة اعمال التأمين المعمول به) ؛

المادة ٣ – يعدل عنوان الفصل الثاني من القانون الاصلي بالغائه والاستعاضة عنه بالعنون التالي : –

الفصل الثاني

ترخيص البنوك والشركات المالية

المادة ٤ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت الحرف (د) : –
(د – اذا تخلفت الشركة التي رخص لها بممارسة الاعمال المصرفية عن ممارسة اعمالها لمدة ستة اشهر من تاريخ تبليغها الترخيص وللبنك المركزي اما ان يلغى الترخيص او ان يمدد العمل به لمدة لا تزيد على ستة اشهر اخرى يلغى الترخيص بعدها اذا لم تمارس الشركة اعمالها بصورة منظمة) .

المادة ٥ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : –

المادة ٥ – أ – لا يجوز ان يقل رأس المال العامل في المملكة لاي بنك مرخص في اي وقت من الاوقات عن (٥٠٠ر٠٠٠) – خمساية الف دينار ؛

ب – على كل شركة اجنبية رخص لها بالعمل في المملكة كبنك مرخص ان تحول اليها دفعة واحدة بعملة قابلة للتحويل مبلغا لا يقل عن (٥٠٠ر٠٠٠) – خمسماية الف دينار قبل ممارسة الاعمال المصرفية .

جـ – لايجوز لاي بنك مرخص أن يخفض راسماله المدفوع في المملكه الا بموافقة البنك المركزي وشريطة ان لايقل في اية حالة من الحالات عن الحد المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د – للبنك المركزي ان يحدد الحد الادنى للنسبة بين حساب راسمال المال والودائع .

المادة ٦ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي بالغائها والاستعاضة عنها بما يلي : –

المادة (٦) (أ) على كل شركة مالية ترغب في ممارسة الاعمال المصرفية في المملكة ان تتقدم الى البنك المركزي بطلب ترخيص ، ولا يجوز لها ممارسة تلك الاعمال قبل حصولها على ذلك الترخيص .

ب – اما الشركات المالية التي تمارس الاعمال المصرفية في المملكة او كان يحق لها ممارستها قبل نفاذ هذا القانون ، والتي لم ترخص عند تأسيسها لدى البنك المركزي فتعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للحصول خلالها على الترخيص اللازم بموجبه لممارسة الاعمال المصرفية واذا لم تحصل على الترخيص خلال تلك المدة اصبح الترخيص الممنوح لها وكأنه لم يكن .

(جـ) للبنك المركزي ان يطلب من الشركات المالية اية معلومات او احصاءات او تقارير حول اعمالها واوجه نشاطها، وان يقوم بتفتيش قيودها وحساباتها ، وعليها ان تتقيد بالتعليمات والاوامر التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم اعمالها بين حين واخر بمقتضى احكام هذا القانون .

(د) اذا خالفت اية شركة مالية التعليمات والاوامر الصادرة اليها بمقتضى احكام هذا القانون فللبنك المركزي ان يتخذ بحقها ايا من الاجراءات التالية :

١ – توجيه التنبية الى الشركة للتقيد بتعليمات البنك المركزي واوامره ؛
٢ – تعيين مراقب في الشركة للمدة وبالصلاحيات التي يحددها البنك المركزي للاشراف على اعمالها .
٣ – منع الشركة من ممارسة بعض الاعمال المصرفية ، او فرض اي تحديد على اي عمل مصرفي يحق لها تعاطيه او وضع اي قيد آخر مناسب عليه .
٤ – الغاء الترخيص الممنوح للشركة لممارسة الاعمال المصرفية .

١٩٧٥/١/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
. . .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/١/١٩٧٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام دفاع رقم (٤) لسنة ٩٧٤

نظام مراقبة الاعمال الاجنبية

صادر بالاستناد الى احكام المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ لغايات هذا النظام تعني كلمة (شخص) حيثما وردت فيه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي بما في ذلك الشركات العادية .

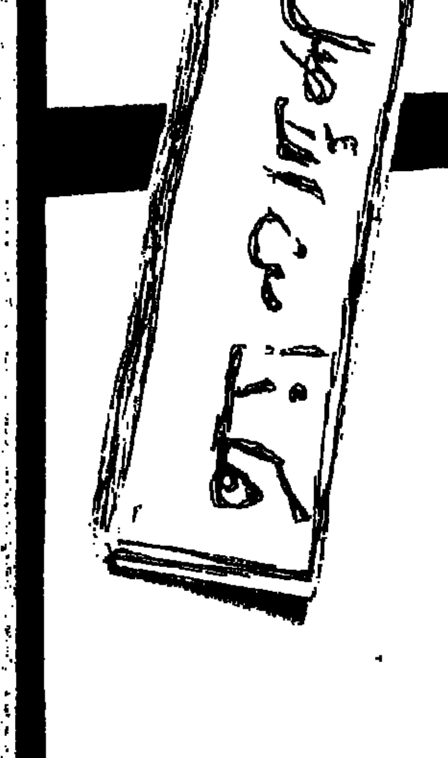
المادة ٣ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة (٦) من هذا النظام لا يجوز لاي شخص اجنبي تعاطي الاعمال التجارية في المملكة سواء بصفته الشخصية او بالانابة او الوكالة عن شخص آخر او بالاشتراك في شركات عادية او المساهمةفي شركات مساهمة ما لم يحصل على موافقة خطية بذلك من رئيس الوزراء ولرئيس وزراء الغاء موافقته هذه فياي وقت اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك .

المادة ٤ ـ لا تسري احكام المادة (٣) من هذا النظام على الاشخاص الاجانب الذين كانوا يتعاطون العمل التجاري في المملكة بصفتهم الشخصية او بالانابة او الوكالة عن اشخاص آخرين او اشتركوا او ساهموا في شركات عادية او مساهمة قبل تنفيذ نظام الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٤٨ (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) ويعتبرون في حكم من نال موافقة رئيس الوزراء من تاريخ تعاطيهم العمل التجاري في المملكة . غير انه لرئيس الوزراء الغاء موافقته تلك في اي وقت اذا تطلبت المصلحة العامة ذلك .

المادة ٥ ـ لا يجوز السماح لاي شخص اجنبي بممارسة العمل التجاري في المملكة باية صورة من الصور اذا كان ذلك العمل يعتمد او يقتصر فقط على استيراد السلع الى المملكة وعلى الاتجار بها فيها .

المادة ٦ ـ يسمح للاشخاص الاجانب بتعاطي الاعمال التالية في المملكة دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء ووفقا للشروط والقيود التي تقررها السلطات الرسمية المختصة ، على ان تراعى في ذلك احكام القوانين والتشريعات الاخرى المعمول بها في المملكة :ـ

أ ـ الاشتراك في العطاءات والمناقصات والتعهدات الحكومية التي تطرح على نطاق دولي وتنفيذ المشاريع المطروحة على ذلك الوجه اذا احيلت عليهم .



ب ـ اقامة المشاريع السياحية في المملكة على ان تتقرر الصفة السياحية للمشروع بمقتضى احكام قانون تشجيع الاستثمار المعمول به او اي قانون يحل محله .

ج ـ القيام بالدراسات العلمية والفنية لصالح حكومة المملكة ولاغراض تقديم الاستشارات اليها بناء على تكليف منها ، على ان لا يسمح لاي شخص اجنبي يقوم بتلك الدراسات باستيراد اية بضائع او سلع او سيارات او اية مواد اخرى مهما كان نوعها الى المملكة وذلك باستثناء التجهيزات العلمية والادوات واللوازم الفنية التي تستعمل في الدراسات التي تقوم بها والاستشارات التي تقدمها.

المادة ٧ ـ على اي شخص اجنبي سمح له بتعاطي الاعمال التجارية في المملكة سواء بعد حصوله على موافقة رئيس الوزراء بمقتضى احكام المادة (٣) من هذا النظام او بدون الحصول على تلك الموافقة بمقتضى احكام المادة (٦) منه ، وقبل تعاطي او ممارسة اي عمل من تلك الاعمال ان يحول الى المملكة بالعملة الصعبة عن طريق بنك مرخص رأسماله او قيمة حصته في الشركات العادية او مساهمته في الشركات المساهمة حسب مقتضى الحال ، ويشترط في ذلك ان لا يقل المبلغ الذي يتم تحويله الى المملكة في اية حالة من تلك الحالات من قبل الشخص الطبيعي الواحد عما يعادل خمسة الاف دينار ومن قبل الشخص المعنوي الواحد عما يعادل عشرة الاف دينار .

المادة ٨ ـ لا تحول ولا تنقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المحدودة في المملكة ، كما لا تحول الحصص في الشركات العادية فيها من شخص اردني الى شخص اجنبي الا بعد موافقة رئيس الوزراء الخطية .

المادة ٩ ـ تحول قيمة الاسهم او الحصص في الشركات المساهمة او العادية في المملكة والتي يتم تحويلها او نقل ملكيتها الى شخص اجنبي عن طريق بنك مرخص بالعملة الاجنبية التي يوافق عليها البنك المركزي الا اذا كان التحويل او نقل الملكية للاسهم او الحصص قد تم بين شخصين اجنبيين يقيمان خارج المملكة

المادة ١٠ ـ يمنع اخراج اي رأسمال او ارباح او فوائد تعود لاي شخص اجنبي من المملكة ما لم يكن قد حول اليها اصلا رأس ماله او مبلغ حصته او مساهمته في الشركات العادية او المساهمة وفقا للمبالغ والشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا النظام او بمقتضى اي نظام سابق كان يشترط مثل ذلك التحويل .

المادة ١١ ـ يخضع تحويل اي راسمال او ارباح اوفوائد تعود لاي شخص اجنبي في جميع الاحوال وبدون اي استثناء للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي بمقتضى قانون مراقبة العملة الاجنبية او اي قانون اخر يحل محله.

المادة ١٢ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام او يتخلف عن القيام باي واجب من الواجبات المطلوبة منه بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ وذلك بالاضافة الى اية عقوبة تبعية يجب فرضها عليه كاغلاق المحل والمصادرة ؟

المادة ١٣ – يلغى نظام الدفاع رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٣ (نظام مراقبة الاعمال الاجنبية) .

١٩٧٥/١/١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد		رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصادالوطني . . .	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبنا على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام كادر ضباط

القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٥/١/١ .

المادة ٢ – يلغى الكادر الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر الملحق بهذا النظام .

١٩٧٥/١/١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد		رئيس الوزراء ووزير والدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحةوالآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الاقتصاد الوطني . . .	وزيرالداخليةللشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة

الرتبة	الراتب الشهري بالدينار
مشير	٢٠٠
فريق أول	١٨٠
فريق	١٧٠
لواء	١٥٠
زعيم	١٢٠
عقيد	١٠٥

الرتبة	راتب السنة الاولى بالدينار	راتب السنة الثانية بالدينار	راتب السنة الثالثة بالدينار	راتب السنة الرابعة بالدينار	راتب السنة الخامسة بالدينار
مقدم	٨٧	٨٩	٩١	٩٣	٩٥
رائد	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٢
رئيس	٦٤	٦٦	٦٨	٧٠	٧٢
ملازم أول	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠
ملازم	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم « ٦ » لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

صادر بمقتضى المادة «١٢٠» من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (ج) منها :

(على انه يجوز لرئيس الوزراء بعد الاستئناس برأى كل من الوزير المختص ووزير الصحة ورئيس ديوان الموظفين اعفاء المرشح اذا كان كفيفاً من الشرط الخاص بسلامة العينين وذلك في الحالات التي لا تتطلبها طبيعة عمل الوظيفة التي سيعين فيها وكان المرشح الكفيف حاصلا على درجة جامعية او شهادة اختصاص من جامعة معترف بها) .

١٩٧٥/١/١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الداخلية — ثروت التلهوني
وزير الاشغال العامة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — محمد عضوب الزبن
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١/١

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام بدل الارشاد على السفن

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل الارشاد على السفن لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:

٨ ـ يضاف مبلغ عشرين دينار عن كل ساعة يقضيها المرشد على ظهر السفينة بعد نصف الساعة الاول من صعود المرشد الى ظهر السفينة اذا كان التأخير ناتجا عن سبب يتعلق بالسفينة وتعتبر كسور الساعة ساعة كاملة ،

١٩٧٥/١/١

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح أبو زيد

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الاقتصاد الوطني
. . .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدلية
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥

قرار اجور العمل الاضافي المعدل

لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى

صادر بمقتضى المادة (١٤٢) من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٦) والمشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ ـ تلغى المادة السادسة من القرار الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة ٦ :

توزع حصيلة مايستوفيه مركز جمرك العقبة من اجور العمل الاضافي بمقتضى المادة (١٤٢) المعدلة من قانون الجمارك والمادة الرابعة من هذا القرار وفقاً لما يلي :

أ ـ توزع حصيلة المعاملات المنجزة في دائرة ميناء العقبة مناصفة بين موظفي الجمارك ودائرة ميناء العقبة ،

ب ـ توزع حصيلة المعاملات المنجزة في دائرة المنطقة الحرة مناصفة بين موظفي الجمارك ودائرة المنطقة الحرة ،

المادة ٣ ـ تلغى المادة السابعة من القرار الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة ٧ :

تحول حصة كل من من موظفي دائرة ميناء العقبة وموظفي دائرة المنطقة الحرة في نهاية كل شهر للوزير الذي يرتبط به كل من الدائرتين المشار اليهما لتوزيعها على موظفيها بالشكل الذي يراه مناسباً وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (٨و٩) من هذا القرار ،

